mroftalp htehaB ni knil muideM

662 شرح صحيح البخاري كتاب الغسل | باب من أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فِي الْغُسل - الحديث 662

ماهر الفحل

قال البخاري بعض من افرغ بيمينه على شماله في الغسل. يقول حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو حوانه قال حدثنا الاهمك عن سالم ابن ابي الجاد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا شوف يعني غسلا وغسلا - 00:00:01

وغسلا كل واحدة بمعنى بضم الغين الماء وبفتحها الفعل وبكسرها من يبصر به من سدر ما يخلط مع الماء تقول وسترتها الحقيقة فيها انه الاستحباب ترفع ما انت عندك وقد ذهبت هذه الطاعة ما - 00:00:21

يعني يستحب ان انت تغطيه ولا تجعله عرضة للاشياء التي تسقط فيها ومما يستدل بها نصوص عديدة وهذا منها انه يستحب شرقية الماء قبل استكماله حتى وسترته يعني نبل الغسل لا - 00:00:39

وضعها غسلا وسترته. على اي شيء نعود الى الاقرب مذكور نعم يقول فصب على يديه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا. ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه - 00:00:55

ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى يعني ابلغ في ابلغ بالتطهير التنحي ولان من حجر من الجسد مر عليه - 00:01:12

ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقا فقال بيده هكذا ولم يردها يعني لم يردها وليس لم يردها لم يردها فيه اي بضم اوله واسكان الدال من الارادة. ومن قاله بفتحه فقد صححه كما قال الحافظ ابن حجر. طبعا هنا في الملخص فيما يتعلق - 00:01:34

بصفتي الاغتسال النا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم جاء من حديث عائشة اكثر من فصل هذا هو ام المؤمنين عائشة والمؤمنين ميمونة وروى الخبر عن ميمونة عبدالله ابن عباس باعتبار انه ابن اختها - 00:01:53

وبينهما بعض الفروق في الصفة وهذا كثير في العبادات يعني بعض العبادات يأتي فيها اعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وفعل هذا يجعل سعة لامتهم يفعلها على وجوه متنوعة فيكون في ذلك توسعة على الامة فعلى اي وجه فعلوها مما ورد مما ورد ادرك السنة وتمام السنة ان يفعلوها على وجوه - 00:02:11

احيانا على وجه واحيانا على الوجه القسم هي صلاة الوتر ورد عن بعدة هيئات. فكل هيئة صحيحة ثابتة مفعلها. وحتى لا نحصر الامة بهيئة واحدة وقد ذكر العلماء انه اذا عم بدنه بالماء مع المظمظة والاستنشاق اجزأ ذلك ولو لم يتوضأ قبله. لكنه ترك - 00:02:33

السنة الكبار يعني ورد السنة في الوضوء. وهل هو وضوء حقيقة ام انه تقديم اعضاء الوضوء في الغسل؟ في ذلك في قولان لاهل العلم هذا طبعا تعميم الجسد مع المضغة والاستنشاق مأخوذ من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:02:55

ومن عم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه الامام تطهر ولان الله تعالى لم يفصل في في الغسل. كما فصل في الوضوء فدل على انه لا يجب على صفة معينة - 00:03:14

يعني في وسط الوضوء وفيه ترتيب وفيه ممسوح بين المقصورات. دل على وجوب الترتيب اما في الغسل قال وان كنتم جنبا فاطهروه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي كان حرما ولم يصلي خذ هذا وافرغه عليك ما قال ويفعل كذا ثم كذا ثم فعل كذا - 00:03:26

لم يرد في حديث عائشة لك في المضمضة والاستنشاق وورد ذكرهما في حديث ميمونة بلفظ ثم تمظمظ واستنشق ثم غسل وجهه وفاظ على رأسه والظاهر انهما داخلان في عنقه ثم توضأ ثم توضأ وضوءه للصلاة باعتبار بحديث عائشة - 00:03:45
وقد نقل ابن بطال اجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب. والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء. فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه. هل هي من واجبات الوضوء ليست من واجباتهم - 00:04:00
لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان جماعة من اهل العلم ذهبوا الى وجوب يحملهم ابو ثور وداوود ذهبوا الى وجوب الوضوء. حتى يستفاد منه عدم عدم اخراج المضمضة والاستنشاق من واجبات الاذن. وقد ذهب الحنفية كما ذكر الحافظ بن حجر الى وجوب المضمضة والاستنشاق لفعله - 00:04:13
صلى الله عليه وسلم. طبعا في كتاب الهداية للمارغيناني يريدون حديثا باطل انهما فرض المضمضة والاستنشاق انهما فرظان في في الغسل سنة ثانية في الوضوء فهنا ذهب الحنفية كما ذكر الحافظ ابن حجر الى وجوب المضمضة والاستنشاق. لفعله صلى الله عليه وسلم - 00:04:33
يعني شوف يعني حافظ ابن حجر حينما اخذ هذا اخذ لفعله ولم يأتي لما استدلوا بهم من خبر ولا سيما قد يكون هذا يعني المتقدمون استدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم - 00:04:57
ثم جاء بعضهم في اخر من توسع بذكر واستدل بالاثر فيكون استدلال يعني استبدال الحنفية القديم هو يعني بالفعل وليس بالقول اللي هو لا يصح حتى لا يأتي شخص فيضعف هذا الخبر انهما - 00:05:11
وطلعنا في الغسل سنة في الوضوء ثم يشدد على الحنفية ويكون هذا من باب بيان الغسل المأمور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. يعني لو فرضنا يقول كيف وكيف يقول الحنفية - 00:05:30
بهذا وهذا مطلق فعل ومطلق الفعل لا يدل على الوجوب. الاستدلال يعتبر هذا الفعل كان بيانا لماذا؟ كان بيانا لواجب ونحن مرة عندنا في اصول القرآن لفعل النبي اذا كان بيانا لوادي فهو واجب - 00:05:44
الحي الدليل على انه يفتف بغسل الجسد مرة واحدة. ولا يكرر لقوله لقولها ثم افاض على سائل في حديث عائشة فلم تقيده بعدين على اقل ما سموه المرة الواحدة لان الافضل عدم الزيادة - 00:06:02
وقد بوب البخاري على حديث من باب الغسل مرة واحدة ثم افاض على نسيته. والمشهور مذهب الحنابلة انه يغسل جسده ثلاث مرات قياسا عن اعضاء الوضوء لانه يشرع فيها التثليث وايضا ما ورد هنا في غسل رأسه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات - 00:06:18
تصلح انه يفرق يعني بعضهم لا يشرع الغسل ثلاثا والراجح انه يشرع قياسا علو وقياسا واذا ما ورد في هذا عندنا استدل بهذا الحديث على من قال باستحباب ترك التنشيف بالمنديل وابن الغسل او الوضوء من قوله ثم اتيت بالمنديل فرده وفي رواية عملته ثوبا فلم يأخذه - 00:06:36
وانطلق وهو يلفظ الماء على البذل على اعضاء الوضوء والنثر في بعد العلم. هناك من يعني الترمذي يقول انما كره من كره تجفيف الى ما بعده وقال بان ماء الوضوء يوزع - 00:07:00
فلو فرظنا سجدنا وتمعر جباهنا هل يستحب لك ان تأتي وتمسح هذا التراب الذي على جبهتي بسبب السجود؟ العلماء قالوا لا قال ان هذا العبادة فاثر العبادة يبقى لهم ما يستدلون به على هذا الشرك - 00:07:17
فبعضهم رأى عدم عدم التملل بعد الوضوء وهو عدم التمن بعد الغسل اثر عبادة فالاولى ان يبقى ان يبقى حتى الترمذي قال وانما كره من من العلماء تنفيذ الاعضاء بعد الوضوء وقال بان ماء الوضوء هذا المقصود باعتبار الاثر عبادة فيبقى اثر العبادة - 00:07:34
طبعا نحن فيما اذا اخذنا غسل الميت هل يستحب تنشيف الميت؟ نعم قال يستحب تنشيف الميت. قال حتى هذا الثوب الذي كنت ماشي بلفه يعني حتى لا يتلطف ويكون سريع التعفن - 00:07:54
لكن هنا فيما يتعلق بالانسان هل يستحب ام لا يستحب؟ هل لولا تركه؟ نعم اذا قلت تناولته ثوبا فلم يأخذ الرمض وانطلق وهو ينفض

الماء والان يعني شفناه ينفض الماء - 00:08:09
واشار بيديه هكذا بعنوان نفس المعنى فيما يتعلق بالتمدد بل هي تقديم المنديل له دلالة على ان هذا الامر كان مأهود ومعروف للدين قالوا لان ما على البدن او على اعضاء الوضوء هو من اثر العبادة فينبغي البقاء ويدل لذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعجلت الصوف قياما - 00:08:23
فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة ذكر انه جن. فقال لنا مكانة اي الزموا مكانتكم. ثم رجعت ثم خرج ورأسه يقطر فكبر فصلى فقوله ثم خرج ورأسه دليل على انه لم يتمسح بشيء وهذا قول الشافعية في الصحيح هذا هدف - 00:08:44
وذهب الجمهور الى ان التنزيف مباح يستوي فعله وثقله لانه صلى الله عليه وسلم جعل ينفظ الماء بيده ولم ينهى عنه وما واما رده المنديل في حديث ميمونة فهو كما قال الحافظ واقعة حال يتطرق اليه الاهتمام - 00:09:08
اما لسبب في المنديل في عدم نظافته او يخشى ان يبله بالنار وبلده بالنار او لكونه كان مستعجلا وغير ذلك وقال بعض العلماء ان هذا يدل على انه كان يتنشف - 00:09:27
ولولا ذاك لم تأتيه بالمنديل وقال ابن دقيق نفضه الماء بيدك دليل على التنشيف لان كل منهما ازالة بالدقيق في كتابه يعلمك كيفية استنباط. وقد جاء عند بداية حديث ميمونة رضي الله عنها من طريق الاعمش عن سال عن جريب وفي اخره قول الاعمش فذكرت ذلك هي - 00:09:43
فقال كانوا لا يرون بهم ذيل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة كأنهم يكرهون الترف في مثل هذا. والمعنى ان السلف لا يرون بالمنديل بأسا ولكنهم يكرهون يصير عادة بعد الوضوء - 00:10:08
هذا وصلى الله على نبينا محمد قل هذه يا اخوان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى - 00:10:25
مثلا انقى تسمى بافعل التفضيل وهنا ليكون انقى لما نقول انقى يعني اكو هناك نقي وانقى من هذا النقي فما بعد افعل من التفضيلية لما نقول فلان اقرأ من فلان وفلان احفظ من فلان فهنا محذوفة - 00:10:50
من اي شيء يعني انقى اي انقى من غير الممسوحة اي قصيرة اليه امضى منها قبل المسحب قال البخاري حدثنا الحميدي اللي هو عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى عام تسعة عشرة ومئتين وهذا الخبر في مسنده برقم ثلاث مئة وثمانية عشر - 00:11:13
فالكتاب بحمد الله مطلوبه من المسانيد القديمة المطبوعة. ويلماز هذا المسند عن غيره من كتب الحديث ان صاحبه قد كتب عقيدته في اخره قال حدثنا سفيان وسفيان ابن عيينة ابن ابي عمران ميمون الهلالي العالم العراقي الكبير عاش احدى وتسعين سنة - 00:11:35
قال حدثنا الاعمش واخو سليمان ابن مهران الاعمش المتوفى عن سبع واربعين ومئة عن سالم ابن ابي الجعد توفي عام سبع وتسعين. انت ريب هو حمولة عبدالله بن عباس في عام ثمان وتسعين - 00:11:58
عن ابن عباس توفي عام ثمان وستين عن ميمونة صحابية. هذا فيه الان مشوه تابع صغير التابعي ثلاث تابعين ام صحابي عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة بسبب الجنابة. فغسل فرجه. طبعا الفاء هنا تفسيرية لا - 00:12:14
لان غسل الفارس لم يكن بعد الفراغ من الاحتساب الثاقبة هنا اريد بها التفسير ولم يرد بها التعقيق فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط طبعا هذا قريبا لقلة الماء هكذا الماء كثير والصوابين متعددة. فلا - 00:12:37
داعية لاستخدام الطين ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة اي في وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه يعني رجع على رجليه اخر الاشياء وحقيقة قصة رجلي لماذا يؤخر الانسان لما يغتسل كل اذان وكل شيء بالجسد سيمر على ما سيمر على الرجل ويكون غسله اخر شيء - 00:12:58

طبعا مراده يعني مراده بذلك يعني هو آآ المبالغة للتطهير المبالغة للتطهير هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

- 00:13:26